باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الأحد " (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضى / عبدالعزيز فرحات نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ممدوح القزاز ، أيمن يحيى الرفاعى

طارق فتحى يوسف نواب رئيس المحكمة

ومصطفى عبداللطيف محمد

وحضور رئيس النيابة السيد / أحمد فوزى .

وأمين السر السيد / محمد أحمد عبد الله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ١٨ من جمادى الأخرى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٦ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٤٩٤ لسنة ٧٨ ق .

المرفوع من

- ورثة / السيد مادح عبدالمطلب محمد الخميسى وهم :-

١ - نوره عبدالمنعم فتحى البدراوى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر / عبدالمنعم ، محمد ، منة الله قصر / السيد مادح عبدالمطلب محمد الخميسى .

٢ - مادح عبدالمطلب محمد الخميسى .

٣ - درية عبدالفتاح على مصطفى .

المقيمين بدمياط - ميدان سوق الحسبة - بندر دمياط - محافظة دمياط .

ضد

١ - رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين بصفته .

وموطنه القانونى ١٥ شارع قصر النيل - محافظة القاهرة .

٢ - مدير فرع شركة الشرق للتأمين بدمياط بصفته .

وموطنه القانون بالأعصر - عمارة الشرق للتأمين - بندر دمياط بعمارة الأوقاف - محافظة دمياط .

٣ - رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية بصفته .

وموطنه القانونى ٤١ شارع قصر النيل ـ محافظة القاهرة .

٤ – مدير فرع شركة التأمين الأهلية بدمياط .

ويعلن شارع الجلاء ـ بندر دمياط ـ عمارة الأوقاف ـ محافظة دمياط .

## " الوقائع "

فى يوم ٢٠٠٨/٢/٢ طُعِن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة " مأمورية دمياط " الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ فى الاستئناف رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٩ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٨/٢/٢٧ أعلن المطعون ضده الأول بصفته بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٨/٣/٢ أعلن باقى المطعون ضدهم بصفاتهم بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٨/٣/١٧ أودع المطعون ضده الثالث بصفته مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٨ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على كل ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

## المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ مصطفى عبداللطيف محمد ، والمرافعة ، وبعد المداولة .**

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ مدنى محكمة دمياط الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليهم مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية وما آل إليهم من تعويض موروث جراء قتل مورثهم خطأ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى

الشركة المطعون ضدها الثالثة . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٩ ق أمام محكمة استئناف المنصورة " مأمورية دمياط " ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنه أقام قضاءه على سند من أن الحادث وقع بسبب خارج عن إرادة قائد السيارة رقم ٦٢٠٤ نقل غربية تمثل فى القوة القاهرة نتيجة الشبورة المائية وانعدام الرؤية مما أدى إلى انحراف السيارات عن مسارها وتصادمها ، ورتب على ذلك انتفاء ركن الخطأ فى جانب قائدها فأسقط بذلك مسئولية الشركة المؤمنة رغم أن الشبورة المائية لم تكن فجائية ومن الممكن توقعها ودفعها بالحيطة والحذر والسير بسرعة عادية فى مثل هذه الظروف وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوه قاهرة هو تقدير تملكه محكمة الموضوع بشرط أن تلتزم الأسس القانونية وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى استناداً الى انتفاء مسئوليه الشركة المطعون ضدها الثالثة لعدم توافر الخطأ فى جانب قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لديها بعد أن خلص فى قضائه إلى أن الحادث والضرر الناجم عنه كان بسبب القوة القاهرة المتمثلة فى انعدام الرؤية الناتج عن الشبورة المائية الكثيفة رغم أن الشبورة وإن كانت تجعل الرؤية أمراً عسيراً إلا أنها من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها باتخاذ أكبر درجات الحيطة والحذر حال قيادته السيارة فى مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتتقشع الشبورة بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

**لذلك**

**نقضت الحكمة** الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة " مأمورية دمياط " وألزمت المطعون ضده الثالث صفته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**أمين السر** **نائب رئيس المحكمة**